

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع إقامة مدرسة عرب درويش الإعدادية المشتركة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض وبناء العقار الذي تشغله المدرسة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة عرب درويش الإعدادية المشتركة (إحلال) بقرية عرب درويش - مركز فاقوس بمحافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبنى العقار الذي تشغله المدرسة سالفة الذكر ومساحته ٨٢٦٣,٢٨ متر مربع والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالكشف والرسم التخطيطي الإجمالي والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الهيئة العامة للأبنية التعليمية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

بشأن اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذي تشغله

مدرسة عرب درويش الإعدادية المشتركة - مركز فاقوس - محافظة الشرقية

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات تقرير صفة المنفعة العامة للعقار الذي تشغله مدرسة عرب درويش الإعدادية المشتركة - مركز فاقوس - محافظة الشرقية ، لشدة حاجة المديرية التعليمية إليها .. بالإضافة إلى أن العقار الذي تشغله المدرسة يقع في منطقة بها كثافة طلابية عالية ولا يتيسر وجود بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

وحيث إن المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية قد أصدر قراره المؤرخ ١٩٩٧/٦/٢٨ بالموافقة على السير في إجراءات نزع ملكية مدرسة عرب درويش الإعدادية المشتركة التابعة لإدارة فاقوس التعليمية لصالح العملية التعليمية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ينص في مادته الأولى على أنه « تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة » .

لذلك .. فقد رأیت طلب استصدار قرار لتخصیص المدرسة المشار إليها للمنفعة العامة والبالغ مساحتها (٨٢٦٣,٢٨ م^٢) وحدودها كالاتی :

الحد البحري : جار سكنی ملاصق بطول (٤٦,٨ م) وشارع بعرض (٥ م) بطول (٥٨,٧٠ م) .

الحد القبلي : شارع عرض (٥ م) بطول (١٠٥,٥ م) .

الحد الشرقي : شارع عرض (٨ م) بطول (٧٧,٣٥ م)

الحد الغربي : جار مدرسة ابتدائی علی بعد (١ م) من السور بطول (٧٩,٣٠ م) .

والعقار المذكور مملوك للسید / إبراهيم حسن ضیف - المقيم فی عرب درويش -

مركز فاقوس .. مع رجاء الإحاطة بأنه تم إصدار الشيك رقم (١٩٠٣٤٣٠٠٣/ع٢)

بمبلغ ٤١٣١٦٤ جنيهاً قيمة التعويض المبدئي وقدره (فقط أربعمئة وثلاثة عشر ألفاً

ومائة وأربعة وستون جنيهاً لا غير) باسم مديرية المساحة بالشرقية .

برجاء التكرم بالموافقة علی القرار المرفق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً فی ١٥/١/٢٠٠٠

وزير التربية والتعليم

أ. د / حسين كامل بهاء الدين

كشف

باسماء الملاك الظاهرين للعقار الذي تشغله مدرسة عرب درويش الإعدادية المشتركة والمطلوب نزع ملكيته وتقرير صفة النفع العام عليه لإقامة مدرسة جديدة (إحلال) وعرب درويش - مركز فاقوس / محافظة الشرقية

ملاحظات	الحسود	عدد الأوز	المسطح		رقم وموقع العقار	اسم المالك الظاهر
			مباني	أرض		
	العهد البحري : جاز سكني ملاحق بطول (٤٦٨ م) وشوارع بعرض (٥ م) بطول (٥٨,٧ م) . العهد : لشرقي : شارع عرض (٨ م) بطول (٧٧,٣٥ م) . العهد القبلي : شارع عرض (٥ م) بطول (١٠,٥ م) . العهد الغربي : جل مدرسة ابتدائي بعد (١ م) من 'السور بطول (٧٩,٣٠ م) .	عدد (٦) مباني سور أرضي (٤ حوائط ح ملة ٢ كشك خشبي)	١٠٨٨,٩٤	٨٢٦٣,٢٨	عرب درويش - مركز فاقوس - محافظة الشرقية	إبراهيم حسن ضيف